

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم نشاطات قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومراقبتها.

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة بالمهام الآتية :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومتابعتها،

- التأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- السهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل المركزية وغير المركزية للإدارة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وعلى استعمالها العقلاني،

- إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية واقتراح التعديلات اللازمة،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 18 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 298 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 267 المؤرخ في 23 شعبان عام 1429 الموافق 25 غشت سنة 2008 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيرها،

المادة 9 : تلغى أحكام المرسومين التنفيذي رقم 08 - 267 المؤرخ في 23 شعبان عام 1429 الموافق 25 غشت سنة 2008 ورقم 03 - 298 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

- التأكد من احترام المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية لبنود دفتر الشروط، لا سيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية،

- المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة،

- متابعة تطور الوضع الاجتماعي للقطاع،

- القيام، بواسطة عمليات التفتيش لحساب الإدارة المركزية، بتزويد بنك المعطيات بالعلومات التي لها علاقة بمهامها،

- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالاتصال مع الهيئات المعنية.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والتقييم والمراقبة، تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري أو بكل مهمة طرفية لمراقبة ملفات محددة والتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأي مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش وتقييم ومراقبة بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

ويتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادة 6 : يدير المفتشية مفتش عام ويساعده عشرة (10) مفتشين مركزيين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

المادة 7 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم السلطة السلمية.

ويفوض إلى المفتش العام الذي يعد تقريراً سنوياً عن النشاط، الإمضاء من الوزير، في حدود صلاحياته.

المادة 8 : يؤهل المفتشون للحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم وطلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.